

الدر المختار

(اختلفا بعد التقايض في عدد المبيع) أو أحد أو متعدد ليتوزع الثمن على تقدير
الرد (أو في) عدد (المقبوض فالقول للمشتري) لأنه قابض والقول للقابض مطلقا قدرا أو
صفة أو تعيينا